

فتح المعين بشرح قرة العين

عن نجس غير معفو عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الشيخين ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس والسقف كذلك إن قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة ومحلّه في غير التضمخ به في بدن أو ثوب فهو حرام بلا حاجة وهو شرعا مستقدر